

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 83

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى باب - 00:00:01 عرفنا معنى تيمم باللغة وفي الشرع وانه من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسيعة عليها واحسانا اليها. وهو بدل طهارة الماء هكذا قال المصنف رحمه الله تعالى بدل - 00:00:28

مهارة الماء يعني عوظ وخلف عنه عن المال لانه مترب عليها يجب فعله عند عدم ولا يجوز يعني فعله مع وجوده الا لعذرها. وهذا شأن البدل والعوظ لكن ليس على هذا الاطلاق - 00:00:48 00:01:08 تيمم عزيمة كما سبق لا يجوز تركه عند وجود اه شرطه. قوله طه بدل طهارة الماء هذا اطلقه المصنف رحمه الله تعالى وظاهره انه بدل مطلقا حتى في ازالة النجاسة حتى في ازالة النجاسة لان طهارة

ما تكون في رفع الحدث الاصغر وفي رفع الحدث الاكبر وفي ازالة النجاسة سواء كانت على البدن او على الثوب او على البقعة وظاهره كذلك. ولكن مراده هو ما جرى عليه المذهب والمرجح عند المتأخرین - 00:01:28 00:01:48 ان انه بدل عن طهارة الحدث بنوعيهما الاصغر والاكبر. وفي نجاسة البدن فقط واما النجاسة التي تكون على الثوب او تكون على البقعة فلا يشرع التيمم لها وفاما يعني باتفاق لا خلاف فيه - 00:02:08

وخاصة النجاسة التي تكون على الثوب. بدل طهارة الماء عرفنا انه بدل لكل ما يفعل بطهارة الماء عند العجز للماء شرعا وهو البدنية هنا جاءت من جهة الشرح. جاءت من من جهة الشرع. وحينئذ اذا قيل بأنه بدل عن طهارة الماء كما - 00:02:08 ذكرناه سابقا لا يلزم منه ان يكون رافعا للحدث كما ان الماء يكون رافعا للحدث بنوعيهما الاصغر والاكبر هذا يدل عليه لو نظر الى اية المائدة فحسب لقليل بأنه رافع. انه جعله خلفا وعوضا عن الماء. وهذا هو الاصل فيه - 00:02:28

ولكن دلت السنة على انه يكون مؤقتا وان الرفع ليس بمقصود فيه التيمم كما هو مقصود في طهارة الماء. حينئذ طهارة الماء ترفع الحدث. وهذا هو الاصل فيها. وطهارة التراب وهي طهارة - 00:02:48

ضرورة لا ترفع الحدث وانما يستباح بها ما يفعل بطهارة الماء. اطلق على تيمم بأنه طهارة ظرورة وهذا لا اشكال كان فيه من حيث ان التيمم انما يلجأ اليه عند عدم وجود الماء. وفرع كثير من الفقهاء على هذا اللقب - 00:03:08

وهو انه طهارة ظرورة ما يفهم من لفظ الضرورة. فقالوا اذا الضرورة تقدر بقدرها. فلا يتعدى محالها. ولا يتجاوز بمظانها حينئذ كل ما جاء من النصوص او ما جاء من المسائل المتفرعة على تيمم قالوا هو طهارة ظرورة فيجب ان يقدر - 00:03:28 00:03:48 بقدرها ولذلك اشترطوا بعض الشروط وبنوا بعض المسائل على هذه العبارة طهارة ضرورة وهي مخالفة للنص او لم يثبت فيها نص من جهة اه الحكم الشرعي. ولذلك شرطوا لي التيمم شرطين. وذهب اليه المصنفون رحمه الله -

قال يشترط له شرطان واحدهما دخول الوقت حينئذ لا يجوز ان يتيمم قبل دخول الوقت لماذا؟ لأن انه طهارة ضرورة وحينئذ تقدر بقدرها. حينئذ تقدر بقدرها. قبل دخول الوقت هو لم يجب عليه ان يصل - 00:04:08 00:04:48 حينئذ اذا تيمم قبل دخول الوقت هو مستغني عن التيمم. فلما استغنى عنه اشبه واجد الماء. نقول هذا قياس ليس بسديد.

لماذا؟ لانه اذا شرع ان يتوضأ في لصلاة الظهر مثلا او - [00:04:28](#)

بفرض قبل دخول الوقت فحينئذ التيمم جعله الله تعالى بدلا عن طهارة الماء. فالاصل فيه انه هو مثلهم ولذلك جعلوا التيمم مقيسا على الصلاة في كونها لا تجب الا بدخول الوقت فكذلك - [00:04:48](#)

تيمم نقول هذا قياس مع الفالة. لماذا؟ لانه لو قيس التيمم على الصلاة نقول الاولى ان يقاس على على الوضوء فهو اشبه به واقرب اليه. اذا كانت المسألة قياسية حينئذ قيس التراب وطهارة التراب على الصلاة نقول فيه بعد. فيه - [00:05:08](#)

فيه بعد لان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت وهذا متفق عليه. مجمع عليه. واما التيمم فهو اشبه بالوضوء منه بالصلاحة من الاولى ان يقال اذا كانت المسألة قياسية انه يجب الوضوء اذا دخل وقت الصلاة هذا لا اشكال فيه ولكن قبل دخول وقت الصلاة - [00:05:28](#)

قوم السحاب هو مستحب. فالاصل اذا قيس التراب على طهارة التراب على طهارة الماء ان يقال بأنه لا يجب الا دخول وقت الصلاة. واما قبله فيقال بالاستحباب. يقال بالاستحباب. ثم ما يترتب على القول بأنه مبيح او - [00:05:48](#)

انه رافع لي الحدث من المسائل التي ذكرها سيدكروا المصنف هنا اكثرها ليست بالازمة القول بأنه مبيح البعض ان التيمم اذا قيل انه مبيح لابد انه يشترط فيه ان تكون الطهارة داخلة الوقت - [00:06:08](#)

ثم تنقضى بانقضاء الوقت. نقول العبادة نوعان. عبادة مؤقتة وعبادة غير غير مؤقتة. ولا توقيت الا بسمع لا توقيت الا بدليل لا يقال ان هذا اوله كذا وينقضي وينتهي بكتذا الا بدليل من من الشرع ولذلك سبق معنا انه - [00:06:28](#)

ثبت فيه المسح على الخفين التوقيت. يوم وليلة للمقيم. وتلاته ايام للمسافر قاسوا المسح على الخف على العمامة والمسح على الخمار على المسح على الخفين فجعلوه مثله فهو عبادة مؤقتة لكنها بالقياس. والقياس عليه عبادة مؤقتة ولكن بالنص. نقول لا توقيت الا مع الا بنص - [00:06:48](#)

فحينئذ هل التيمم عبادة مؤقتة؟ ام انه عبادة مطلقة؟ هل جاء النص بتوقيت للتيمم رغم انه يدخل بوقت الظهر مع صلاة الظهر وينقضى بانقضاء وقت صلاة الظهر. هل جاءت النصوص مشيرة الى هذا؟ نقول لم تأتي النصوص وحينئذ - [00:07:18](#)

نبقى على الاصل بأنه عبادة مطلقة غير غير مؤقتة. ولذلك الله جل وعلا في اية المائدة بين انه يجب الوضوء اولا للمحدث حدثا اصغر. اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم. ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروه. هذا متى اذا كان على - [00:07:38](#)

على جنابة فان لم تجدوا وان كنتم مرضى وعلى سفر قال ولم تجدوا ماء فتيمموا. اذا اذا اردتم الصلاة امر بالتيمم. دلت السنة على ان هذا التيمم لا يرفع الحدث. فحينئذ نبقي على اطلاق ما اطلقه الله تعالى في اية المائدة فلا نشترط له وقت - [00:07:58](#)

والانقضاء بدخول الوقت وليس فيه تعارض بين هذا القول وبين كونه لا يرفع الحدث. وهذا قد يقال لانه بعض قول المخالفين وذاك بعذ قول من القول الآخر. لماذا؟ لأن القولين متقابلان. قول يرى انه يرفع - [00:08:18](#)

حدث ويترتب عليه ما يترتب على الطهارة المائية. يرفع الحدث ويترتب عليه ما يترتب على الطهارة المائية القول المقابل انه لا يرفع الحدث وهو قول الجمهور ويترتب عليه انه طهارة ضرورة ثم ظيقوا في كثير من - [00:08:38](#)

السائل باعتبار انه طهارة ضرورة. قد يقال بأنه لا يرفع الحدث. وهذا بعض القول الثاني وانه يترتب عليه في كثير من المسائل ما يترتب على طهارة المائية. وهذا بعض القول الاول. حينئذ يكون قوله ملقا بين وبين قولين. لماذا - [00:08:58](#)

لان الاصل انه يطلق ما اطلقه الله تعالى. كما ان العام يحمل على عمومه فلا يخص الا كذلك المطلق لا يجوز تقييده الا بدليل من كتاب او سنة. والاصل في التيمم انه عبادة. حينئذ نبقي على اطلاق ما اطلقه الله - [00:09:18](#)

الله تعالى. حينئذ نقول اشتراط دخول الوقت هذا ليس عليه دليل. ليس عليه دليل لماذا؟ لانه جاء مطلقا في النصوص نصوص الوحيين كتابا وسنة. فنبقى على اطلاقه. هل ثم تعارض بين كونه مبيحا وانه - [00:09:38](#)

ولا يشترط له الوقت لا تعارض. لا تعارض لماذا؟ لانه قد تجب صلاة الظهر في الساعة الثانية عشر ونصف مثلا ويتيهم في الساعة الثانية عشر فاذا دخل الوقت حينئذ نقول هو باق على اصل طهارته وان لم تكن كاملة. فاذا توظأ فاذا تيمم - [00:09:58](#)

الثانية عشر حينئذ له ان يصلي وله ان يذكر الله وله ان يقرأ القرآن ويمس المصحف الى ان يدخل وقت صلاة الظهر. حينئذ اذا اراد ان

يصلـي قالـوا له قـف تـيمـك السـابـق غـير صـحـيـحـ. وـهـوـ قـد دـخـلـ فـيـهـ باـذـنـ شـرـعـيـ. حـيـنـذـ 00:10:18

لا يـخـرـجـ مـنـهـ وـلـاـ يـنـفـعـ عـنـهـ الاـ باـذـنـ شـرـعـيـ. فـمـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـهـ اـنـ يـتـيـمـ اـنـ يـصـلـيـ الفـرـضـ بـذـاكـ ماـ الـذـيـ تـيـمـمـهـ قـبـلـ دـخـولـ

الـوقـتـ ؟ـ ماـ الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ ؟ـ تـيـمـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ ثـمـ دـخـولـ الـوقـتـ وـارـادـ الصـلـاـةـ. حـيـنـذـ يـقـالـ لـهـ 00:10:38

قالـ المـذـهـبـ لـاـ تـيـمـوكـ باـطـلـ. لـمـاـ؟ـ لـانـهـ لـاـ يـصـحـ قـبـلـ دـخـولـ الـفـرـضـ اـنـ تـيـمـ لـلـفـرـضـ. وـالـتـيـمـ السـابـقـ هـذـاـ اـنـمـاـ بـهـ لـيـ صـلـاـةـ النـافـلـةـ الضـحـىـ

وـنـحـوـهـاـ مـسـ الـمـصـفـ. نـقـولـ هـذـاـ يـحـتـاجـ لـىـ دـلـيلـ يـحـتـاجـ لـىـ دـلـيلـ وـلـاـ دـلـيلـ. اـذـاـ دـخـلـ وـقـتـ فـرـيـضـةـ 00:10:58

اـذـاـ دـخـلـ وـقـتـ مـاـ يـتـيـمـ لـهـ اوـ اـبـيـحـتـ نـافـلـةـ لـانـهـ لـاـ يـصـلـيـ فـيـ الـوقـتـ المـنـيـ. هـذـاـ هـوـ الشـرـطـ الـاـولـ الشـرـطـ الـثـانـيـ عـدـمـ المـاءـ. عـدـمـ المـاءـ

حـسـاـ اوـ حـكـمـاـ. حـسـاـ اوـ حـكـمـاـ بـعـنـيـ اـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ. بـيـدهـمـاـ عـيـنـ المـاءـ 00:11:18

غـيرـ مـوـجـودـ. اوـ حـكـمـاـ بـعـنـيـ اـنـ المـاءـ مـوـجـودـ لـكـنـهـ عـاجـزـ عـنـ اـسـتـعـمـالـهـ. اوـ زـادـ عـلـىـ ثـمـنـهـ كـثـيرـهـ. بـعـنـيـ اـنـهـ يـمـكـنـ قـرـاءـهـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ

المـاءـ مـوـجـودـاـ لـكـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـلـكـهـ هـوـ حـيـنـذـ اللـهـ تـسـلـاطـ عـلـىـ مـلـكـ غـيرـهـ الاـ باـذـنـ شـرـعـيـ الاـ 00:11:38

باـذـنـ شـرـعـيـ. وـالـاـذـنـ شـرـعـيـ اـنـ يـكـونـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ الـبـائـعـ لـاـ لـىـ الـمـشـتـريـ وـهـذـاـ لـهـ طـرـيقـهـ شـرـعـيـ وـهـوـ الـبـيعـ وـالـشـرـاءـ اوـ زـادـ عـلـىـ فـمـ

زادـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ بـثـمـنـ الـمـثـلـ يـلـزـمـهـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ بـثـمـنـ الـمـثـلـ يـلـزـمـهـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ اـذـاـ لـمـ 00:11:58

مـحـتـاجـاـ لـىـ الـمـالـ اوـ ثـمـنـ الـذـيـ مـعـهـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ. اوـ زـادـ عـلـىـ ثـمـنـهـ لـكـنـهـ زـيـادـهـ يـسـيـرـهـ لـاـ تـجـحـفـ بـهـ كـذـكـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ فـيـ

الـمـذـهـبـ يـلـزـمـهـ شـرـاؤـهـ. اوـ زـادـ عـلـىـ ثـمـنـهـ كـثـيرـاـ عـادـةـ عـادـةـ. يـعـنـيـ فـيـ الـعـرـفـ اـنـ هـذـاـ الـمـالـ اوـ هـذـاـ ثـمـنـ كـثـيرـ 00:12:18

حـيـنـذـ الـمـذـهـبـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ الـمـذـهـبـ سـوـاءـ كـانـ هـذـهـ الـزـيـادـهـ تـجـحـفـ بـهـ يـعـنـيـ تـضـرـهـ اـولـىـ لـهـ اـنـ يـنـتـقـلـ لـىـ الـبـدـلـ وـهـوـ الـتـيـمـ. وـالـصـحـيـحـ

اـنـهـ اـنـ كـانـ هـذـهـ الـزـيـادـهـ لـاـ تـجـحـفـ حـيـنـذـ لـزـمـهـ شـرـاؤـهـ. لـمـاـ؟ـ لـانـهـ وـاجـدـ لـلـمـاءـ 00:12:38

وـمـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ لـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ. فـلـزـمـهـ مـاـذـاـ؟ـ شـرـاؤـهـ. اوـ بـثـمـنـ يـعـجـزـهـ يـعـنـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ ماـ يـرـيـدـهـ كـانـ يـكـونـ مـحـتـاجـاـ لـيـهـ اوـ اـهـ لـمـ

نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ وـاجـبـ حـيـنـذـ لـاـ يـكـونـ الـمـالـ فـيـ يـدـهـ اوـ 00:12:58

وـجـوـدـهـ وـعـدـمـ سـوـاءـ. ثـمـ قـالـ اوـ خـافـ باـسـتـعـمـالـهـ. اوـ خـافـ باـسـتـعـمـالـهـ. لـكـنـهـ وـخـافـ وـخـشـيـ باـسـتـعـمـالـ المـاءـ ضـرـرـاـ. وـذـكـ

فـيـماـ اـذـاـ كـانـ مـرـيـضاـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ مـرـيـضاـ. حـيـنـذـ تـيـمـ 00:13:18

يـعـدـلـ عـنـ المـاءـ طـهـارـةـ المـاءـ سـوـاءـ كـانـ جـنـبـاـ اوـ كـانـ مـحـدـثـاـ حـدـثـاـ اـصـفـ يـعـدـلـ عـنـ الـاـصـلـ وـهـوـ الـمـائـلـةـ الـىـ فـرعـ وـهـوـ فـالـتـيـمـ لـلـجـرـحـ

وـالـمـرـضـ اـذـاـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ هـذـاـ قـيـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ سـيـأـتـيـ لـهـ اـنـ يـتـيـمـ وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـ 00:13:38

وـاـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ. وـقـالـ عـطـاءـ الـحـسـنـ لـاـ يـجـوـزـ تـيـمـ الاـعـدـ دـعـمـ الـمـالـ. لـاـ يـجـوـزـ تـيـمـ الاـعـدـ دـعـمـ الـمـاءـ. فـحـيـنـذـ لـاـ يـتـيـمـ وـهـذـاـ لـاـ شـكـ

اـنـهـ مـخـالـفـ لـلـنـصـ. وـاـنـ كـنـتـمـ مـرـضـىـ فـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـذـنـ لـيـ الـمـرـيـضـ اوـ الـمـتـصـلـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ 00:13:58

يـتـيـمـ وـلـنـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـقـتـلـوـ اـنـفـسـكـمـ وـحـدـيـثـ عـمـرـوـ اـبـنـ العـاصـ حـيـنـ تـيـمـ مـنـ خـوفـ الـبـرـدـ وـهـذـاـ اـشـبـهـ مـاـ يـكـونـ بـالـمـرـضـ وـالـخـوـفـ لـاـ

يـخـتـلـفـ وـاـنـمـاـ اـخـتـلـفـ جـهـاتـهـ. يـعـنـيـ الـخـوـفـ مـنـ الـبـرـدـ وـالـخـوـفـ مـنـ زـيـادـةـ الـجـرـحـ 00:14:18

مـرـضـ اوـ دـعـمـ الـبـرـهـ هـذـاـ كـلـهـ يـسـمـيـ خـوفـاـ وـهـوـ فـيـ جـنـسـهـ شـيـءـ وـاـحـدـ فـاـذـنـ الـشـرـعـ اـنـ يـتـيـمـ لـوـجـودـ الـخـوـفـ ثـمـ هـذـاـ الـخـوـفـ وـقـدـ تـتـعـدـدـ

جـهـاتـهـ. قـدـ تـتـعـدـدـ جـهـاتـهـ. فـحـيـنـذـ الـمـرـيـضـ خـائـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ. وـكـذـكـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـ هوـ خـوفـ عـلـىـ نـفـسـ 00:14:38

اـذـاـ بـجـامـعـ اـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ خـائـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـجـدـ الـجـنـسـ وـوـجـدـتـ الـعـلـةـ. ثـمـ هـذـاـ يـتـعـلـقـ خـوفـهـ بـشـيـءـ مـغـاـيـرـ لـلـاـخـرـ اـذـاـ خـوفـ شـيـءـ وـاـحـدـ لـاـ

يـخـتـلـفـ وـاـنـمـاـ اـخـتـلـفـ جـهـاتـهـ. اـذـاـ اوـ خـافـ باـسـتـعـمـالـهـ 00:14:58

يـعـنـيـ باـسـتـعـمـالـ المـاءـ ضـرـرـاـ فـيـ بـدـنهـ حـيـنـذـ تـيـمـ وـفـاقـاـ. يـتـيـمـ وـفـاقـاـ وـحـكـاهـ اـبـنـ المـنـذـرـ اـجـمـاعـاـ سـوـاءـ كـانـ خـوفـ الـضـرـرـ مـنـ قـرـوـحـ

اوـ جـرـاحـاتـ اوـ نـحـوـهـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـقـتـلـوـ اـنـفـسـكـمـ هـذـاـ عـامـ فـكـلـ ماـ يـؤـديـ لـقـتـلـ الـنـفـسـ 00:15:18

وـاـتـلـافـ الـنـفـسـ وـلـوـ فـيـ الـمـالـ فـهـوـ مـحـرـمـ اـتـيـانـهـ. وـلـحـدـيـثـ صـاحـبـ الشـجـةـ اوـ بـرـدـ شـدـيدـ لـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـخـوفـ

الـضـرـرـ اـنـ يـخـافـ التـلـفـ. قـلـنـاـ الـمـرـضـ يـجـيـزـ لـهـ اـنـ يـتـيـمـ. وـلـذـكـ 00:15:38

الـمـرـضـ جـنـسـ الـمـرـضـ جـنـسـ هـلـ كـلـ مـرـضـ يـجـيـزـ لـصـاحـبـهـ اـنـ يـتـقـلـلـ مـنـ الـطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ الـىـ طـهـارـةـ التـرـابـيـةـ اـمـ ثـمـ نـوـعـ مـعـيـنـ هـوـ الـذـيـ

يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـتـيـمـ وـمـاـ عـدـاهـ يـبـقـىـ عـلـىـ عـلـىـ الـأـرـضـ 00:15:58

هل كل مريض يباح له التيمم ام ثم تفصيل؟ جماهير اهل العلم على ان تفصيلا في في المسألة وجماع هذه الاقوال ثلاثة القول الاول يباح له التيمم اذا كان استعمال الماء يزيد في المرض - [00:16:18](#)

او يتسبب في تأخير البرء وهو مذهب الجمهور. يعني قيدهو بماذا؟ ليس كل مرض يباح للمريض ان يتيمم بسببه وانما لابد ان هذا المرض اذا استعمل الماء تسبب في ماذا؟ في عدم - [00:16:38](#)

برؤه بسرعة بل اخره او يزيد في المرض. حينئذ له ان يعدل الى التراب وما عدا ذلك فالاصل فيه انه يتطهر بالطهارة المائية. اذا ليس كل مريض على قول الجمهور. القول الثاني لا يتيمم الا ان يخاف التلف على نفسه - [00:16:58](#)

او عضوه وهذا حكي عن مالك ورواية عن احمد بمعنى انه اذا خشي التلف بمعنى انه يموت اذا استعمل الماء او وان هذا العضو يتلف. وحينئذ له ان يعدل الى التيمم. وهذا اخص من قول الجمهور. قول الثالث يتيمم - [00:17:18](#)

اذا كان في استعمال الماء حرج ومشقة ولو لم يكن في استعمال الماء زيادة في المرض او تأخير للبرء وهو قول ابن حزم رحمة الله انه متى ما وجد المريض مشقة في استعمال الماء ولو ادنى مشقة ولو ادنى حرج حينئذ له ان يعدل - [00:17:38](#)

الى التيمم. وهذا اوسع هذه الاقوال وهو اسعدها بالدليل. دليل الجمهور تعليل وليس فيه في نص بل هو مخالف للنص. دليل الجمهور تعليله هو ان المرض الذي لا يتاثر من استعمال الماء كالصداع ووجع - [00:17:58](#)

الضرس ونحو ذلك هو وال الصحيح سواء. هو وال الصحيح سوا يعني مستويان. فحينئذ كما يلزم الصحيح استعمال الماء كذلك يلزم هذا المريض الذي هو في قوة الصحيح. وبالتالي لا يباح له التيمم. دليل القول الثاني الذي هو - [00:18:18](#)

ان المريض لا يتيمم الا اذا خشي التلف على نفسه. قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم. اذا كان الماء يؤدي الى القتل حينئذ ابيح له التيمم. واذا لم يكن كذلك لا يباح له التيمم. وكذلك حديث عمرو بن العاص وقوله تعالى - [00:18:38](#)

ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة وكذلك حديث صاحب الشجة. واما قول ابن حزم رحمة الله تعالى فهو استدلال بنص الآية ما يريد الله ان يجعل عليكم من من حرج. قال من حرج هذه نكرة في سياق - [00:18:58](#)

النفي فتعم نفي اي حرج يمكن ان يتخرج منه المريض لانه قال وان كنتم مرضى فاطلق الوصفة المترتب على ماذا؟ على صاحبه. فحينئذ يكفي في اباحة التيمم ادنى مشقة - [00:19:18](#)

ان وادنى حرج يمكن ان يوجد في استعمال الطهارة. ولذلك قال يكفي للتيمم وجود الحرج اي المشقة ولا يشترط الضرر قال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وحرج نكرة في سياق النفي فتعم نفي اي حرج ومشقة - [00:19:38](#)

ولم يوجد في الآية نص ولم يوجد في الآية نص على اشتراط زيادة المرض باستعمال الماء او تأخير البرء او التلف بهذه الشروط زيادة على على الآية. لانه اطلقه فقال وان كنتم مرضى. فحينئذ كل - [00:19:58](#)

من اتصف بهذا الوصف فيباح له التيمم. يباح له التيمم. واذا اثبتت هذا وهذا هو الصحيح. قول ابن حزم اصح هنا من حيث الدليل ومن حيث التعليم. هذا ينقض تعميم القاعدة التي يقال ان التيمم طهارة ظرورة. طهارة ظرورة قلنا هذه وتر - [00:20:18](#)

وجعلت الاحكام متعلقة بها. فجاء الطالب والناظر اذا نظر في احكام التيمم لا يرجع الى النص اية المائدة ولا الى نصوص السنة وانما يقف مع هذه اللفظة طهارة ظرورة ثم يرفع عليها الاحكام. نقول الظرورة هنا ليس المراد بها مطلقا - [00:20:38](#)

الضرورة التي لا يباحها اكل الميّة الا بها. وانما المراد ان هذا التراب لا يستعمل الا عند عدم الماء. حسا او حكما. فحينئذ يتسع في هذه اللفظة بهذا المدلول. واما انه ظرورة بمعنى كلمة ظرورة التي - [00:20:58](#)

يقيدها الفقهاء في اكل الميّة ونحوها نقول ليس هذا المراد. فحينئذ لا يعترض على الاحكام الشرعية المتعلقة بباب التيمم بانه طهارة قف مع النص وقل ولم تجدوا ماء فتيمموا هذا لم يجد ماء فتيمموا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب وضوء - [00:21:18](#)

المسلم قال طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقف على هذا. قف على هذا ولا تتعذر. ولو قيل بان هذه ظاهرية فنعم ما هي اذا كانت الظاهرة انها الوقوف مع الكتاب والسنة فنقول ليس كل الظاهرة يكون مخالفًا لكتاب والسنة. لا شك ان الشرع الفاضل -

ومعاني الفاظ ومعاني. قد يتراجح الوقوف مع اللفظ وهذا هو الاصل. ثم اللفظ قد يكون اوسع المعنى قد يكون اوسع من من اللفظ فحين اذ نقف مع المعنى وننعم بالاحكام الشرعية. لكن للبد من دليل يدل على ان الشرع لم يقف - 00:21:58

مع اللفظ وانما اراد المعنى. واما مجرد اجتهادات واراء واقيس بان المعنى هنا اعم من اللفظ فهذا لا لا يوقف ولا يلتفت اليه لماذا؟ لأن الاصل في التعبيد تبعد الناس بنصوص الوحيدين ان يقفوا مع الالفاظ وما دلت عليه المعاني. حينئذ - 00:22:18

اذا ولدت قواعد عامة واصول فتعتبر في النوازل ولا اشكال فيه. واما في صرف النصوص عن ظاهرها نصوص ابو السنة وخاصة في مقام العبادات كالوضوء والصلاحة ونحو ذلك. لأن الاصل ان الناس يخاطبون باللفظ فقط. النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول القول فيقول - 00:22:38

الاعربى ويمشى. وقد لا يدرى مقاصد شريعة ولا يعرف احكاما اخرى. فحينئذ نقول هو متبع بالوقوف مع اللفظ. فان دل دليل على ان المعنى اذا بلغ هذا النص غيره الى من هو افقه منه. فحينئذ نقول ان دل الدليل على اعتبار المعنى وان اللفظ ليس مرادا فحسب.

نقف - 00:22:58

مع مع المعنى. وهنا نقول قال تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا مع بقية النصوص ونقف معها ظاهرا. ان دل دليل على ان الامر اعم من اللفظ حينئذ تجهلنا له والا وقفنا مع مع الالفاظ. ولذلك نقول قول ابن حزم هنا اولى - 00:23:18

لانه وقف مع اللفظ قال ما يريد ان يجعل لكم من حرج. من حرج نكرة هذى هو القاعدة اليس كذلك؟ من حرج هذه القاعدة انها نكرة فتطبق القواعد نكرة في سياق النفي فتعم اي حرج ولو قل فكل ما سمي مرضيا حينئذ له - 00:23:38

ان يتيم ويحكي الاجماع على ان هذا القول غير معتبر وانه لا يجوز ان يتيم. لكن نقول الخلاف موجود. خلاف موجود او خاف ماله يعني باستعمال الماء ظررا يعني ان يكون مريضا. قد يأتي زيادة كلام في في المرء او بربما انه قد يخشى باستعمال البرد التيم والعدول عن الطهارة المائية لاجل ضرر البرد هذا دل فيه نص لكن لا بد من ان لا يتمكن المكلف من استعمال الماء اولا. الا يمكن من استعمال الماء اولا، فمتى امكنه تسخين الماء؟ او استعماله على وجه يؤمن بالضرر. مثل ان ان - 00:24:18

يغسل عضوا عضوا كلما غسل شيئا ستره لزمه ذلك. يعني لا يعدل الى التيم مع وجود البرد مع امكان استعمال الماء لأن الله تعالى قال ولم تجدوا ماء وهذا يعتبر واجدا للماء. حينئذ لا يجوز له العدول الى التيم. وان لم - 00:24:48

تيم وصلى. وان لم يقدر على استعمال الماء لشدة برد ونحوه. نقول تيم صلى في قول اكثر اهل العلم وقال عطاؤه الحسن. قال عطاؤه الحسن يقتبس وان مات. يقتبس وان مات - 00:25:08

وهذا مخالف للنص لكن لعله لم يبلغه. ووجهه الاول قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم. ولا تقتلوا انفسهم. هذه الاقوال وان كان البعض قد يضحك منها قد يعذر المتكلم لعذر ما ينظر في اسباب الخلاف - 00:25:28

اسباب الخلاف بين اهل العلم. لكن يستفيد منها الطالب انه مع جلالتهم قد يصدر منه مثل هذا القول. يعني الصغير من طلاب العلم يعلم ان الضرورة تبيح المحرمات. وانه اذا خاف البرد فيحفظ ولا تقتله - 00:25:48

انفسكم ان الله كان بكم رحيم. وقد يقف طالب العلم المبتدئ مع حديث عمرو بن العاص. ويفقه ما فيه ثم يخفى هذا القول على مثل تأخذ من هذا فائدة ان الاقوال ها اقوال العلماء محترمة وليس بمعصومة - 00:26:08

وان الحق لا يعرف بالرجال. افهم هذه في حياتك كلها في العلم وفي غير تدرك ان شاء الله. قال قول حسن انه يقتبس وان مات. ووجه الاول قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم. ول الحديث عمرو بن العاص قال احتلمت الى - 00:26:28

القصة المعروفة. حينئذ تيم واقر وصلى واقره النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال اصليت باصحابك وانت جنبي ولانه خائف على نفسه اشبه المريض. ثم اذا صلى اذا قلنا له ان يتيم - 00:26:48

ليس كذلك؟ فصلى هل تلزمه الاعادة؟ فيه قولان لاهل العلم. قولان لاهل العلم. وهل تلزمه الاعادة اذا على ما فيه روایتان عن الامام احمد رحمة الله تعالى. احداهما لا تلزمته. يعني لا يلزمها ان ان يعيد الصلاة مرة اخرى. وان كان صلى - 00:27:08

تبيّم وهو قول مالك وابي حنيفة لحديث عمرو ابن العاص السابق فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ولو وجبت لامرها فانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. والرواية الثانية عن الامام احمد تلزمـه الاعادة. في - 00:27:28

حضرـي دون السفر يعني لو تـبيـم عن البرد في الحضر دون السفر لـزمـته الاعـادـة اذا صـلـى ثم وـجـدـ المـاءـ يـلـزـمـهـ انـ انـ يـعـيـدـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ يـوسـفـ مـحـمـدـ لـاـنـهـ عـذـرـ نـادـرـ غـيـرـ مـتـصـلـ. عـذـرـ نـادـرـ غـيـرـ مـتـصـلـ. يـفـرـقـونـ بـيـنـ الـاعـذـارـ النـادـرـةـ - 00:27:48

معـتـادـةـ وـالـمـتـصـلـ وـالـمـنـفـصـلـ. العـذـرـ النـادـرـ الـذـيـ يـقـعـ نـادـرـاـ. وـعـدـ المـاءـ فـيـ الـحـظـرـ هـذـاـ نـادـرـ وـعـدـ المـاءـ فـيـ السـفـرـ هـذـاـ مـعـتـادـ. ثـمـ مـتـصـلـ وـمـنـفـصـلـ. قـالـواـ هـذـاـ مـتـصـلـ هـذـاـ غـيـرـ مـتـصـلـ. المـتـصـلـ يـعـنـونـ بـهـ كـالـمـسـتـحـاضـةـ. قـالـواـ هـذـاـ - 00:28:08

فـحـدـثـ وـمـنـ بـهـ سـلـسـ الـبـولـ وـنـحـوـ هـذـاـ حـدـثـ لـكـنـهـ نـادـرـ وـهـوـ مـتـصـلـ بـمـعـنـيـ اـنـهـ مـوـاـصـلـ قـدـ يـكـوـنـ يـوـمـهـ وـتـالـيـهـ وـثـالـثـهـ وـالـحـدـثـ يـجـريـ مـعـهـ. وـاـمـاـ هـذـاـ لـاـ قـالـواـ هـذـاـ غـيـرـ مـتـصـلـ لـاـنـهـ يـكـوـنـ الـبـرـدـ فـيـ الـنـهـارـ صـلـاـةـ - 00:28:38

الفـجـرـ ثـمـ اـذـاـ صـارـتـ الشـمـسـ اـلـىـ الزـوـالـ حـيـنـئـذـ اـرـتـفـعـ اـرـتـفـعـ الـبـرـدـ. اـذـاـ هـوـ غـيـرـ مـتـصـلـ. فـفـرـقـواـ بـيـنـ هـذـهـ الـاعـذـارـ الـمـتـصـلـةـ غـيـرـ الـمـتـصـلـةـ. اـذـاـ لـاـنـهـ عـذـرـ نـادـرـ غـيـرـ مـتـصـلـ فـلـمـ يـمـنـعـ الـاعـادـةـ كـنـسـيـانـ الطـهـارـةـ وـاجـبـ بـالـفـرـقـ فـانـ النـاسـ لـمـ يـأـتـيـ بـمـاـ - 00:28:58

قـبـرـ بـهـ وـانـماـ ظـنـ اـنـهـ اـتـىـ بـهـ. يـعـنـيـ اـذـاـ نـسـيـ الصـلـاـةـ تـلـزـمـهـ اوـ لـاـ؟ـ تـلـزـمـهـ. قـالـواـ هـذـاـ مـثـلـهـ. اـقـولـ النـاسـ لـمـ يـأـتـيـ فـيـ شـيـءـ لـمـ يـصـلـيـ نـسـيـ الصـلـاـةـ هـوـ لـمـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ وـهـذـاـ قـدـ فـعـلـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـهـةـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـعـيـنـئـذـ لـاـ تـلـزـمـهـ الـاعـادـةـ. وـقـالـ - 00:29:18

يـعـيـدـ الـحـاـضـرـ لـمـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـمـسـافـرـ قـوـلـاـنـ. وـالـصـوـابـ اـنـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـعـيـدـ. لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـكـيـ لـهـ عـمـرـوـ الـعـاصـمـةـ صـنـعـهـ وـهـوـ جـنـبـ فـتـيـمـ اوـ غـسـلـ بـعـضـ اـعـظـائـهـ كـمـ سـيـأـتـيـ وـتـيـمـ وـفـعـلـ ماـ قـدـ اـمـرـ بـهـ - 00:29:38

صـلـىـ وـلـمـ يـأـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـعـيـدـ الصـلـاـةـ. وـكـلـ عـبـادـةـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ ماـ اـمـرـ بـهـ فـيـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ فـلـاـ تـلـزـمـواـ الـاعـادـةـ مـطـلـقاـ. اوـ خـافـ باـسـتـعـمـالـ المـاءـ ضـرـراـ. خـافـ ضـرـراـ - 00:29:58

وـالـضـرـرـ هـنـاـ فـسـرـنـاهـ بـالـمـرـضـ وـالـمـرـضـ. اوـ طـلـبـ ضـرـرـ بـدـنـهـ. اوـ رـفـيقـ اوـ حـرـمـتـهـ اوـ مـالـهـ بـعـطـشـ اوـ مـرـضـ اوـ هـلاـكـ وـنـحـوـهـ شـرـعـتـ تـيـمـ. اوـ قـالـ بـهـ يـعـنـيـ اوـ خـافـ بـطـلـبـهـ. لـاـنـهـ - 00:30:18

سـيـأـتـيـ لـاـبـدـ مـنـ الـطـلـبـ لـاـ يـسـمـيـ غـيـرـ وـاجـدـ لـلـمـاءـ لـاـ اـذـاـ هـاـ. اـلـاـ اـذـاـ طـلـبـ المـاءـ يـعـنـيـ بـحـثـ عـنـ لـاـبـدـ اـنـ يـسـعـيـ فـاـذـاـ لـمـ يـسـعـيـ لـاـ يـقـالـ بـاـنـهـ غـيـرـ وـاجـدـ يـجـلـسـ فـيـ بـيـتـهـ وـيـنـتـظـرـ المـاءـ نـقـوـلـ هـذـاـ غـيـرـ وـاجـبـ؟ـ لـاـ - 00:30:38

هـذـاـ لـمـ يـسـعـيـ فـيـ طـلـبـ المـاءـ. اوـ طـلـبـ يـعـنـيـ اوـ خـافـ بـطـلـبـهـ ضـرـرـ بـدـنـهـ. اـنـ يـتـضـرـرـ جـسـمـهـ كـلـهـ كـأـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـاءـ سـبـعـ اـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـاءـ سـبـعـ هـؤـلـاءـ اـذـاـ ذـهـبـ رـاحـ بـدـنـهـ حـيـنـئـذـ خـافـ بـطـلـبـهـ - 00:30:58

هـوـ يـرـىـ المـاءـ هـنـاكـ عـنـ الـبـئـرـ وـلـكـ حـوـلـ الـبـئـرـ سـبـعـ. مـاـذـاـ يـصـنـعـ؟ـ يـذـهـبـ؟ـ لـاـ. قـالـواـ خـافـ بـطـلـبـهـ ضـرـرـ بـدـنـيـ. كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـاءـ سـبـعـ اوـ عـدـوـ اوـ حـرـيقـ اوـ لـصـ وـنـحـوـهـ فـهـوـ كـالـعـادـلـ. فـهـوـ كـالـعـادـةـ لـاـنـهـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـوصـولـ - 00:31:18

اـلـىـ المـاءـ لـوـجـودـ هـذـاـ عـائـقـ لـوـجـودـ هـذـاـ عـائـقـ فـهـوـ كـالـعـادـمـ لـاـنـهـ خـائـفـ لـلـضـرـرـ باـسـتـعـمـالـهـ اوـ التـلـفـ فـهـوـ كـالـمـرـيـضـ خـوـفاـ مـحـقـقاـ لـاـ جـبـناـ. اـذـاـ كـانـ جـبـانـاـ هـذـاـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـتـرـخـصـ اوـ كـانـ خـوـفـهـ بـسـبـبـ ظـنـهـ - 00:31:38

بـيـنـ عـدـمـهـ كـسـوـادـ رـآـهـ لـيـلـاـ فـظـنـهـ عـدـواـ فـبـيـنـ عـدـمـهـ بـعـدـ اـنـ تـيـمـ، هـنـاـ لـكـوـنـهـ وـجـدـ سـبـيـهـ وـلـوـ كـانـ ظـنـاـ قـالـواـ لـاـ لـاـ يـعـيـدـ يـعـنـيـ لـهـ اـنـ يـتـيـمـ. بـخـالـفـ الـجـبـانـ الـذـيـ كـلـمـاـ تـرـاءـيـ لـهـ شـيـءـ ظـنـ اـنـهـ اـخـطـأـ ظـنـ اـنـ هـنـاكـ اـسـداـ. فـظـهـرـ الصـبـاحـ فـاـذـاـ بـهـ لـيـسـ بـهـ قـالـواـ اـذـاـ تـيـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـعـيـدـ وـاـنـ صـلـىـ. كـسـوـادـ رـآـهـ لـيـلـاـ كـسـوـادـ رـآـهـ لـيـلـاـ فـظـنـهـ عـدـواـ - 00:32:18

بـيـنـ عـدـمـهـ بـعـدـ اـنـ تـيـمـ. غـيرـ جـبـانـ يـخـافـ بـلـاـ سـبـبـ يـخـافـ مـنـهـ. اوـ خـافـ اـمـرـأـ فـسـاقـاـ فـيـ كـالـعـادـمـةـ. يـعـنـيـ لـوـ مـشـتـ لـوـ خـرـجـتـ مـنـ بـيـتهاـ قدـ يـكـوـنـ ثـمـةـ فـسـاقـ هـلـ يـقـالـ بـاـنـهـ يـلـزـمـهـ اـنـ تـأـتـيـ بـالـمـالـ وـمـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ الـاـ بـهـ فـهـوـ قـلـ لـاـ. هـنـاـ يـسـقطـ يـسـقطـ طـلـبـهاـ - 00:32:38

وـتـيـمـ وـتـصـلـيـ وـفـاقـاـ. وـلـمـ يـعـدـ. وـقـالـ الشـيـخـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـغـيـرـهـ فـيـ الـمـرـأـةـ اـنـ خـافـتـ وـسـاقـاـ يـحـرـمـ خـرـوجـهـاـ اـلـيـهـ وـهـذـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ صـيـانـةـ لـعـرـضـهـ. قـالـ وـتـصـلـيـ الـمـرـأـةـ بـالـتـيـمـ عـنـ الـجـنـابـةـ اـذـاـ كـانـ يـشـقـ عـلـيـهـ تـكـرـارـ النـزـولـ اـلـىـ الـحـمـامـ - 00:32:58

هـذـاـ فـيـ مـكـانـهـ فـيـ السـابـقـ. اـذـاـ خـافـ بـطـلـبـهـ يـعـنـيـ بـالـسـعـيـ لـيـطـلـبـ المـاءـ ظـرـرـ بـدـنـهـ كـالـاـمـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاهـاـ اوـ ضـرـرـ رـفـيقـهـ الـذـيـ مـعـهـ

صاحب الرفيع. لكن قيده في الانصاف ضرر رفيقه المحترم. ضرر رفيقه - 00:33:18

المحترم احترازا عن الحرب والمرتد والزاني المحسن. هكذا قالوا. او ضرر رفيقه اي او خاف باستعماله ضرر رفيقه المحترم من عطش ونحوه شرع له التيمم وفaca باتفاق وحكي الاجماع على هذا لان - 00:33:38

حرمة الادمي تقدم على الصلاة. حرمة الادمي تقدم على على الصلاة. وهو كما لو خاف على نفسه لان حرمة رفيقه كحرمة نفسه. ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على جواز تيمم من يحتاج الماء للعطش سواء كان لنفسه - 00:33:58

او لحرمه او لماله كبئيمته ونحوها. اذا خشي العطش ومعه ماء يكفي لطهارته. وخشي العاطفة قالوا هنا لا يستعمل الماء في في الوضوء ولا الطهارة الكبرى وانما يعدل الى الى التيمم ولذلك قال في - 00:34:18

الانصاف متى خاف العطش على نفسه جاز له التيمم ولا اعادة عليه اجماعا. ولا اعادة عليه اجماعا وهل وصل الحال هنا الى الضرورة التي يعنيها الاصوليون؟ لا شك لا. لان الماء موجود وقد يكون ليس - 00:34:38

فعل عطش وحينئذ العدول الى التيمم ليس للضرورة التي يعنيها الاصوليون. قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش انه يبقى الماء للشرب ويتيمم. يبقى الماء للشرب ويتيمم - 00:34:58

هذا متفق عليه. او ضرر حرمته حرمة بمعنى الزوجة او امرأة من اقاربه كالعامة والخالة ونحو ذلك. ولذلك قالوا هذا العبارة فيها قصور وعبارة المتهى او عطش نفسه او غيره من ادمي او بهيمة محترمة هذا اعم لا شك. وعبارة - 00:35:18

او رفيقه او بهيمة. وهنا عبر عن بهيمة بالمال او ماله يعني به المال البهيمة لانها مين؟ من المال. اذا اذا خاف ضرر حرمته بعطش او مرض او نحوه شرع له التيمم ويجعل الماء لهم. او ضرر او ضرر ما له. او - 00:35:38

يعني خاف باستعمال الماء ضرر ما له. لو توضاً بهذا الماء او اغتسل به تضررت البهيمة. تضررت البهيمة. قالوا له ان يعدل الى التيمم ويحفظ ماله بهذا الماء بعطش هذا جار مجرور متعلق بقوله - 00:35:58

ضرر او طلبه ضرر بدنه بعطشه او مرض او هلاك كلها معطوفة ان ضرر بدنه هذا بهلاك او رفيقه او حرمته هذا قد يكون بعطش او قد يكون بمرض فهذه الاسباب كلها متعلقة بما سبقه - 00:36:18

ضرر بدنه او رفيقه او حرمته او ماله بوحد من هذه الثلاثة الامور المذكورات وهي العطش والمرض او هلاك او او نحوه كخوفه باستعماله تأخر البرء او بقاء اثر شين في جسده كما لو كان مريضا. كما لو كان مريضا وهذا - 00:36:38

قال قول الجمهور انه لا يعدل الى التيمم المريض لا يعدل الى التيمم الا اذا خشي باستعماله تأخر البرء او ان يبقى اثر من ذلك المرض. شرع تيممه. هذا جواب اذا. اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة وعدم الماء الى اخره - 00:36:58

زرعت تيمم جملة في محل جزم. الجملة ها جواب الشرط لكن ليست في محل جزم. لان اذا لا لا تجزموا. شرع التيمم اي وجب التيمم لما يجب الوضوء او الغسل له وسنة لما يسن له ذلك - 00:37:18

يعني اذا عدم الماء واراد الصلاة فرض وجب وجب التيمم لو اراد صلاة ولو نافلة وجب التيمم. لو اراد قراءة القرآن دون مس للمصحف ولم يجد الماء سن له التيمم. سنة له - 00:37:38

ان يتيمم. حينئذ شرع كلمة شرع هذه اعم. ونائب الفاعل هنا حذف للعلم او الفاعل حذف للعلم به وهو ان الله تعالى شرعه لهذه الامة. شرع التيمم شرع الله التيمم. وكلمة شرع اعم من الواجب والمسجد - 00:37:58

عموم من الواجب توسيع الفقهاء وغيرهم باشتفاق اسم فاعل من هذا اللفظ واطلق على الله تعالى من باب الاخبار واطلق على النبي صلى الله عليه وسلم شارع فيقال جاء الشارع او قال الشارع ويعنون به الله - 00:38:18

ويعنون به النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ان كان من باب الاخبار فلا اشكال فيه. شرع التيمم وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة اذا علمنا بهذا ان المريض اهم ما يذكر في هذه المسائل ان المريض يشرع له التيمم قد يكون - 00:38:38

واجبا وقد يكون مستحبنا. وذكر في الحاشية ان المرظ على ثلاثة اذرع. احدها يسير لا يخاف من استعمال الماء مع تلفا ولا مرضانا ولا ابطاء براء ولا زيادة المكصد او وجع ضرس وحمى لا يضر معها وشبه داء والشبه - 00:38:58

ذلك فهذا لا يجوز له التيمم بلا نزاع لا فيه خلاف بين اهل العلم. وان كان يسيرا الا انه داخل في قوله وان كنتم مرضى العلة عامة فتصدق على من به مرض يسير. فتصدق على من به مرض يسير. الثاني مرض يخاف معه من - 00:39:18
كمال الماء تلف النفس او العضو هذا لا شك انه يشرع له التيمم بل قد يجب ان يتيمم ويترك الماء او حدوث مرض يخاف منه تلف النفس او عضو او فوات منفعة عضو فهذا يجوز له التيمم اجماعا بل قد يقال بأنه يجب عليه ان يتيمم لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولو - 00:39:38

كان عضا حينئذ لو كان يتأثر بالماء قد يتلف هذا العضو وجب عليه حماية لنفسه وحفظا لنفسه وهي امانة عنده ان الى التراب.
الثالث ان يخاف بطي البرء او زيادة المرض وهي كثرة الالم وان لم تطول مده او شدة الضنه وقيل النحاف - 00:39:58
او قاف حصول شيء او بقاء اثر شيء على عضو ظاهر جاز وفاقا للثلاثة. وهو قول جمهور العلماء سلفا وخالف لظاهر الآية وعموم البلوى حكاهم غير واحد بل الصواب يقال ان كلما صدق عليه عرفا انه مريض فحين اذ له ان يفطر وله ان يتيمم - 00:40:18
حتى في باب الفطر هناك يأتيانا انهم يخصون المريض بما لا يشق معه الصنفين بما يشق معه الصوم فان لم يشق معه الصوم قالوا هذا لا يحل قولها واحدا والصواب انه يقال هنا وهناك ان المرط وصف ان وجده عرفا في شخص وقيل - 00:40:38
بانه مريض جاز له ان يتيمم كما انه يجوز له ان يفطر. ومتى كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا يوجد من يتناوله الماء فهو كالعادم. هذا تأصيل اخر للمسألة من كان مريضا لا يقدر على الحركة - 00:40:58

لا يوجد من يتناوله الماء فهو كالعادة فهو كالعادة. لانه لا بد ان يسعى بنفسه. فان عجز لا بد ان يقيم من يسعى له فان عدم حينئذ فهو كالعادم لانه لا سبيل له الى الماء اشبه من وجود - 00:41:18

في بئر ليس له ما يستقي به منها. وان وجد من يتناوله قبل خروج الوقت فهو كالواحد في الحال لانه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت بمعنى انه اما انه يجد الماء وهذا قطعا موجود في الحظر - 00:41:38
ثم قد يجد من يتناوله وقد لا يجد. فان لم يجد من يتناوله حينئذ فهو كالعادم يتيمم. وان وجد من يتناوله قبل خروج الوقت فحينئذ هذا ينتظر حتى يأتيه من من يتناوله. وان خاف خروج الوقت قبل مجئه فقيل - 00:41:58
قيل له التيمم ولا اعادة عليه. يتيمم ولا يعيid. لماذا؟ لانه لا يستطيع بنفسه ولا بغيره لانه عادم في الوقت اشبه العادم مطلقا. ويحتمل انه ينتظر مجيء من يتناوله لانه حاضر ينتظر - 00:42:18

حصول الماء اشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله. والصواب انه متى ما تيمم في الوقت قبل خروج الوقت. فحينئذ يصلى ولا ولا اعادة عليه. ثم قال ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله ومن جرح جرح - 00:42:38
تيمم له ووصل الباقى هاتان مسألتان متعلقتان بماذا؟ في الحكم السابق اذا لم يجد الماء كليا فلم يستعمل في بعض الطهارة دون بعض. لم يجد ما يتوضأ به اصلا. او وجد ماء وهو عاجز عن استعماله - 00:42:58

بالكلية. اذا وجد ماء ولكنه يعجز عن استعماله بالكلية. الصورة التي معنا وجد بعض المال وهذا الماء ليس كافيا في استعماله في في الطهارة. هو قادر على بعض طهره. وعاجز - 00:43:18

عن بعض طهره. فهل يستعمله او لا؟ لأن الشرع جاء بحال ظاهر الآية اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ذكرها فرائض الوضوء الاربعة المائية. فان لم تجدوا ماء فتيمموا. قال في الاخير وان لم تلدوا ماء فتيمموا. يعني - 00:43:37
تمموا عند عدم وجود الماء بالكلية. فاما فاما طهارة مائية محضة واما طهارة ترابية محضة وهنا وجد بعض وبعض وجد بعض ما يكفي بعض الاعضاء وجد بعض ما يكفي يعني ما يكفي بعض - 00:43:57

بعض الاعضاء ولم يتمم اعضاء بالماء. هل يجمع بينهما؟ والآية نص في انه اما ماء واما والحالة الجامدة بين الطرفين ماء وتراب لا تؤخذ من ظاهر الآية لا تؤخذ من من ظاهر الاذان فماذا يصنع؟ اذا - 00:44:17
ماء يكفي لغسل وجهه ويديه ومسح رأسه. ثم لم يجد ما يتمم به طهارته المائية لغسل رجليه هل يترك الماء اصلا ويتيمم؟ او انه يغسل اعضاء ثم اذا بقي شيء تيمم عن ذلك الشيء الذي لم - 00:44:37

اني اغسله المصنفون زرعننا المسألة الثانية او على الجواب الثاني. ومن وجد ماء يكفي بعد ظهره من حدث اصغر او اكبر. تيتم بعد استعماله. اذا وجد هذا الماء الذي يكفي بعد ظهره - [00:44:57](#)

استعماله وتيمم للباقي. ان كان جنبا. وهذا حکوا عليه الاجماع. ولا اجماع لانه فيه خلاف. حکي عليه انه اذا كان جنبا ووجد بعض الماء انه يستعمله قوله واحدا والصواب ان فيه فيه خلافة. لزمه استعماله وتيمم للباقي - [00:45:17](#)

ان كان جنبا وان كان محدثا يعني حدثا اصغر فهل يلزم استعماله على وجهين؟ نعم لا. يلزم لا يلزمه ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيتم بعد استعماله. تيتم بعد استعماله. يعني لا قبل استعماله - [00:45:37](#)

فيستعمله اولا ثم يتيم عن الباقي الذي لم يصل اليه الماء. لماذا؟ قالوا لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا مأمور بان يتوضأ وضوءا كاملا. وقد وجد بعض - [00:45:57](#)

الماء الذي يكفي بعض اعضاءه فغسل ثم لما وصل الى رجليه فاذا بالماء قد انتهى ماذا يصنع؟ فاتقوا الله ما اطعتم لا يكلف الله نفسا الا ما اتها. ثم الرجلان ماذا يصنع فيهما؟ هل يتركهما؟ او انه يتيم عنهما - [00:46:17](#)

يتيم عنهما بنية السباحة الصلاة عن هاتين الرجلين فقط. يتيم بعد استعماله. فاتقوا الله ما استطعتم. ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا امرتكم بامر ومنه الوضوء ومنه الغسل - [00:46:37](#)

وهذا قد تمك من بعضه. لأن الواجب الواجب في الاصل ان المكلف ان يمتثله كله. لكن ان عجز عن بعضه. فالمعجوز عنه ساقط. ولذلك لا واجب مع العجز. لكن ان عجز عن البعض وتمكن من البعض - [00:46:57](#)

هل يسقط الكل بسقوط بعضه؟ او يبقى في ذمته؟ لا شك انه الثاني. يبقى في ذمته كمن عجز عن الركوع او السجود ويستطيع الاليماء. قالوا يلزم الاليماء ويسقط عنه الركوع فهو بعض الركوع. كما ان الاليماء في السجود هو بعض - [00:47:17](#)

بعض السجود. اذا اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فدل على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة. لبعض ولأن التيتم للعدم ولا يتحقق مع وجود الماء فيلزم استعماله اولا يعني اذا قدم - [00:47:37](#)

التيمم هنا على استعمال الماء فقد تيتم مع وجود الماء فلا يجزئ ولا يصح. فحينئذ لابد ان هذا الماء حتى يصير عادما له فيتحقق الشرط الثالث فيتحقق الشرط الثاني وهو عدم عدم الماء ولذلك بعد استعمال هذا - [00:47:57](#)

وله مفهومه. فان استعمله فان تيتم قبل استعماله فلا يصح تيتمه. لا يصح تيتمه لان التيتم العدم ولا يتحقق مع وجود الماء. ولخبر ابي ذر السابق الذي مر معنا فقد شرط للتيمم - [00:48:17](#)

في عدم الماء ولانه قدر على بعض الشرط فلزم كالسترة. فلزم كالسترة. اذا ستر العورة اذا وجد بعض السترة لزمه. ولا يقال انه لا بد ان يستر عورته كلها اذا كان عاجزا. حينئذ العجز عن بعض الشرط نقول لا - [00:48:37](#)

اسقطوا كل الشرط بل يبقى في ذمته. لأن هذا هو الاصل في في الواجب. هذا اذا كان الواجب اذا كان الواجب ممكن ان يتجزأ ويقبل التبعيظ والتجزئة. واما ان لم يكن كذلك حينئذ يسقط كله. واخرج الدارقطني - [00:48:57](#)

يعني مما يدل على هذه المسألة انه اذا وجد بعض الطهر تيتم بعد استعماله اخرجت دارقطني من طريق ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس - [00:49:17](#)

عمرو بن العاص ان عمرا كان على سرية واصابهم برد شديد الحديث السابق لكن له رواية اخرى. الحديث وفيه في في هذه الرواية التي اخرجها الدارقطني فغسل مغابنه وتوضأ وضوء للصلاة. فغسل مغابنه فتوضا وضوء - [00:49:37](#)

للصلاة كأنه استطاع ان يستعمل الماء مع شدة البرد في بعض اعضاءه وعجز عن عن الباقي فهو صورة المسألة التي معنا. سورة المسألة التي معنا. وفيه فغسل مغابنه وتوضأ وضوء للصلاة. رواه الحاكم وقال صحيح على شرط - [00:49:57](#)

الشیخین ووافقه الذهبی وقال الالبانی رحمه الله وهو وهم فان عمران بن ابی انس وعبد الرحمن بن جبیر ای ليس من رجال البخاری فالحديث على شرط مسلم وحده فقط. فهو صحيح عنده لكنه ليس على شرط الشیخین وانما هو على شرط مسلم وحده - [00:50:17](#)

وقد صححه النووي وقواه ابن حجر. هذه الرواية حينئذ يستأنس بها في ان ما ذهب اليه المذهب هنا انه اقرب الى الصواب من القول لانه يعدل الى التيمم مع وجود هذا الماء. مع وجود هذا الماء. ولا تعارض بين الروايتين. الرواية التي فيها انه تيمم - 00:50:37 والرواية التي معنا رواية الدرقطني فانه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة. لان هذه يحتمل كما قال البيهقي ان يكون فعل ما في الروايتين. غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة. ثم لم يستطع او عجز عن الباقي فتيمم له - 00:50:57

قصة واحدة والطريقان صحيحان حينئذ لابد ان يقال بأنه جمع بين التيمم وغسل ما امكن غسله ان يكون فعل ما في الروايتين جميعاً فيكون قد غسل ما امكن وتيمم للباقي واقره الحافظ ابن حجر في التلخيص - 00:51:17

جعل الى التلخيص. اذا من وجد ما ان يكفي بعد ظهره تيمم بعد استعماله في جمع بينهما. يجمع بينهما حينئذ اذا قيل بأنه كيف يجمع بين البدل والمبدل عنه؟ نقول اولاً البدل والمبدل عنه هذا لا اصل له. لا لا اصل له - 00:51:37

لماذا؟ لانه اذا قيل بان التيمم بدل عن طهارة الماء المراد به على الاصل الذي ذكرناه سابقاً. حينئذ اذا دل الشرع وعلى جواز الجمع بينهما حينئذ يجمع بينهما كما هو الشأن في القول الآخر في التيمم عن الجبيرة وانه لا يمسح عليها - 00:51:57

ايضاً يقال بأنه لم يجمع بين البدل والمبدل عنه. لانه اذا تيمم لا يتيمم عن العضو الذي غسله. وانما تيمم عن العضو الذي لم يغسل. فاذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وبقي عليه قدماه. حينئذ يتيمم هل يتيمم - 00:52:17

عن كل الاعضاء او عن بعضها. نقول عن بعضها. اذا لم يجمع بينهما. فال محل هنا والجهة منفكة فلا اعتراض فلا اعتراض. هذا هو مذهب الحنابلة وهو احد قوليه الشافعي رحمة الله تعالى. وقيل يتيمم ويدع الماء. يترك الماء - 00:52:37

يتيمم ويدع الماء وهو مذهب الحنفية والمالكية والقديم للشافعي. قوله قديم للشافعي لان الآية تنصلت على هذا اما ما واما تراب. اما ماء عند وجوده واما التراب عند عدمه. فقد اوجب احد شيوخين - 00:52:57

وايجاب الماء والتيمم معاً خلاف نص الآية. خلاف نص الآية. وسيأتي انه ليس خلاف نص الآية. والتيمم بدل عن الماء ولا يجمع بين العصر والبدل. ثم هذا الماء لا يظهره. فلم يلزم استعماله لان فرضه التيمم - 00:53:17

يقول هذا اجتهاد في مقابلة النص. لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء. ماء نكرة في سياق النفي تعم كل ماء قليلاً كان او كثيراً. فاشترط للتيمم عدم الماء. وهذا واجد للماء. اذا وجد ماء يكفي بعض - 00:53:37

ظهوره حينئذ نقول هذا عادم ام واجد؟ واجد للماء لا شك. وقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولو قل ولو قل لانه في سياق النفي فتعم. اذا من وجد ماء يكفي بعد ظهره تيمم بعد استعماله. ولا يتيمم قبله. يعني - 00:53:57

قبل استعمال الماء في بعض ظهره وجوباً. قال في الانصاف وغيره وهو المذهب. وعليه الجمهور وجزم به واختاره غير واحد وفي التلخيص يلزمته في الجنابة رواية واحدة. لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فاعتبر استعماله اولاً ليتحقق الشرط الذي هو عدم - 00:54:17

الماء وذكر المجد وغيره ان الجنب اذا وجد ماء يكفي بعض يكفي اعضاء وضوءه استعمله فيها ناوياً من رفع الحثثين ليحصل له كمال الطهارة الصغرى وبعض الكبرى. هذا على المذهب بأنه لابد ان ينوي رفع الحثثين. ومن جرح - 00:54:37

او نعم. ومن جرح تيمم له وغسل الباقي. هذه صورة اخرى يستطيع السورة الاولى في صحيح رجل صحيح يتمكن من استعمال الماء ووجد بعض الماء. الصورة الثانية في مريض جرح يستطيع ان يستعمل - 00:54:57

من الماء في بعضه ولا يستطيع يستعمله في بعضه. القول واحد ومن جرح وتضرر بغسل تضرر لابد ان يتضرر بغسله حتى يتحقق ماذا؟ المفسدة. يتضرر بغسله او كان به قروح او رمد - 00:55:17

نحوها وهو جنب او محدث تيمم له وغسل الباقي. او مسحه لانه اذا امكن المسح مع تعذر غسل فقط وجبة. وهذا فيما اذا كان الجرح مكشوفاً على ما ذكرناه سابقاً ان الجرح من يكون مكشوفاً او - 00:55:37

مستوراً فان كان مستوراً فهو الحكم في في الجبيرة. وان كان مكشوفاً فالاصل غسله. لقوله فاغسلوا وجوهكم الى اخره. فحين اذ اذا تعذر وتضرر بغسله انتقل الى المسح لانه بعض الغسل. فان تعذر حينئذ انتقل الى الى التيمم - 00:55:57

ومن جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء او مسحه بالماء. تيمم له يعني الجرح لا لمطلق الاعضاء وانما يتيمم لذلك الجرح. اذا

تضرر يمسح الجرح بالماء تيمم له وغسل الياب - 17:00:56

غسل الباقي سواء كان عضواً كاملاً أو بعض عضو أو بعض أعضائه. لانه اما ان يكون الضرر في وجهه مثلاً ثم اذا كان في وجهه اما ان يعممه واما ان يكون بعضاً منه. واما ان يكون في الوجه وفي - 00:56:37

يده وفي رأسه وفي رجله. فحين اذ يتيمم لكل هذه الاعضاء الاربعة. لكل واحد منها تيمم خاص في محله هذا هو المذهب. وغسل الباقي. يتيمم تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه. يعني اذا - 00:56:57

فكان بعض العضو صحيحاً وقد يتضرر برشاش الماء. حينئذ لا يغسل هذا الصحيح. حفظاً ودرءاً لفسدة ها الجرح. فحين أذ لا يغسل
هذا الصحيح من أجل ما يصل إلى الجرح ماء فيتيم عن الجرح - 00:57:17

وعن هذا الصحيح كما ذكرناه في الجبيرة اذا احتاج ان يقبض على يده ما يكفيه في مسك الجبيرة حين من يتيم عن الموضع الذي تحت الجبيرة وعن هذا الموضع الصحيح. هنا كذلك اذا احتاج ان يمسح على جرحة - 00:57:37

ويتيم عن الجرح وعن الصحيح درءاً لمفسدة الجرح. ولذلك قال ولم يتضرر بغسل - 00:57:57

بالصعود. الفصل اولا. فان تعذر فالمسح. فان امكن مسح - 00:58:17

وجبة. وجوب مسحه لانه عجز عن غسله وقدر على مسحه وهو بعوض الغسل. فوجب الاليمان بما قدر عليه كم من عجز عن الركوع والمسجود وقدر على الاليمان. فحيثئذ يمسح ويجزئه عن الغسل لان المسح بالماء - 00:58:37

بعض الوسم وقال ابن تيمية رحمة الله مسح الجرح بالماء اولى من مسح الجبيرة وهو خير من التييم يعني مسح الجرح بالماء اولى من ان يتيم عنده هذا لا شك فيه اذا كان مكشوفا. ونقله الميموني عن احمد واختاره ابن عقيل. وان كان جرحة - 00:58:57

دون بعض حينئذ يلزمه غسل ما امكنه غسله ويتيهم - 00:59:17

وهو قول الشافعی وهو قول الشافعی. ابو حنیفة رحمه الله ومالك لم يروا الجمع بين التیم و الماء او الطهارة المائية او المسح او الغسل الى اخره. لم يروا الجمع بين الطهارتين معه وانما قدروا بالاكتيرية. ان كان الاکثر - 00:59:37

انه صحيح فيفسل ولا يتيم. وان كان الاكثر انه جريح فيتيم ولا يفسل. ان كان اكثر صحىحا غسله ولا يتيم. وان كان اكثره جريحا تيم ولا غسل عليه. لأن الجمع بين البدن والمبدل لا يجب - 00:59:57

وكالصيام والاطعام. الذي يتيمم ويتوضاً قالوا هذا كمن يطعم ويصوم. لكن فرق بينهما الاطعام والصيام اليوم الواحد ف محله واحد وهذا الجهة منفعة. فهو يغسل ما يمكن غسله. والذي لا يمكنه غسله يتيمم - 01:00:17

عنه فالتييم ليس عن الاعضاء المغسلة. وإنما عن الاعضاء التي لم تتعسر. لأن الجمع لأن فيه جمع بين البدل والمبدل وهذا لا يجوز كالصيام والاطعام. والصواب انه يقال انه ليس بجمع ليس بجمع. ثم - 01:00:37

فرعوا على هذه اذا عرفنا ان الجريح يغسل جرمه. فان تعذر مسحه فان تعذر تيمم عن النفس الجرح. تيمم عن نفس الجرح.
طيب هذا الجرح قد يكون في عضو في اول الوضوء وقد يكون في - 01:00:57

وقد يكون في اثنائه. ومعلوم ان الترتيب والموالاة واجبان في الوضوء. فكيف يصنع هل يرتب مع ترتيب الوضوء؟ او انه له ان يقدم او يؤخر؟ المذهب انه لابد ان يتيمم في المحل الذي - 01:01:17

يجب غسل ذلك العضو فيه. لابد لماذا؟ لأن هذا التبليم بدل عن غسل الماء فلو غسله يجب غسله في موضعه او لا لا يجوز تقادمه ولا تأخيره. كذلك اذا اتى بالبدل حينئذ لابد ان يأتي بهذا البدل في ذلك الموضع - 01:01:37

وذلك قال في الشرح وان كان جرحة بعض اعضاء وضوءه لزمه اذا توطأ مراعاة الترتيب ففيتيم له عند غسله لو كان صحيحاً لو كان لو كان صحيحاً. فحين اذ بدأوا بالوجه قالوا لو كان الوجه كله قد تييم عنه. فحيثئذ - 01:01:57

متى يتيم؟ في الاول يتيم اولا يقدم التيمم لان التيمم عن الوجه والوجه هو اول الاعضاء. هو اول الاعضاء التي تغسل. فإذا كان الجرح في كل الوجه فحينئذ يتعين ان يتيم - [01:02:17](#)

اولا فان كان في بعضه والتيمم انما حصل عن بعض الوجه وبعضه الآخر غسله قالوا هنا مخير ان يبدأ بالتيمم او ان يبدأ بالغسل.
لماذا؟ لانه لا ترتيب بين العضو الواحد. لا - [01:02:37](#)

بين العضو الواحد سواء غسل هذا او ذاك او بدأ من هنا لا اشكال. حينئذ لو غسل بعض الوجه بعض الوجه الذي امكنه غسله فيقدم الغسل ثم بعد ذلك يتيم. او يتيم اولا ثم يغسل الذي يحتاج الى غسله - [01:02:57](#)
وما ان كان في يديه فحين اذ لا بد ان يغسل وجهه اولا ثم يغسل ما امكنه غسله من من اليدين ثم يتيم بعد ذلك قبل مسح رأسه.
قبل مسح رأسه فان اخر او قدم قالوا - [01:03:17](#)

اتي الترتيب وهو فرض من فرائض الوضوء حينئذ لا يصح التيمم. لا يصح التيمم. ولو تيمم عن مسح رأسه فحينئذ يغسل وجهه اولا ثم يغسل كلتا يديه ثم يتيم. ثم بعد ذلك يغسل رجليه. فلو تيمم عن - [01:03:37](#)

اليه هذا لا شك انه يؤخره لا اشكال فيه. والاشكال فيما اذا وقع في اثناء الوضوء. هذا لا بد منه اذا توظأ ان الترتيب. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا يلزم مراعاة الترتيب. وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره. لماذا - [01:03:57](#)

لان التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى. هذه عبادة مستقلة. ولذلك حكم انها بدعة لشيخ الاسلام. لان الوضوء عبادة مستقلة. وادخل عبادة اخرى في ضمه هذا يحتاج الى دليل - [01:04:17](#)

منفصل يحتاج الى الى دليل منفصل بل الصواب يقال انه اذا احتاج ان يتيم عن بعض اعضاء وضوئه فاما ان يبدأ به واما ان يختتم به. يعني اما ان يقدمه واما ان يؤخره. وبهذا القول قالوا به في الغسل عن الجنة - [01:04:37](#)

غسل عن الجنابة ليس فيه ترتيب ولا موالاة.ليس كذلك؟ ليس فيه ترتيب ولا موالى. حينئذ لو تمكنت من غسل بعض في جسمه بدنها ولم يتمكن من الاخر ولا من مسحه قالوا ان شاء ان يتيم اولا ثم يتم الغسل وان شاء ان - [01:04:57](#)

اولا ثم ان يتيم جوزوا له الوجهين ولذلك قالوا اذا كان الجرح اذا كان الجريح جنبا فهو مخير ان شاء قد تم التيمم على الغسل وان شاء اخره. لان التيمم هنا للعجز وهو متحقق على كل حال. اذا نقول الصواب انه لا فرق بين الطهارتين - [01:05:17](#)

قال السورة والطهارة الكبرى اذا امكن غسل الجرح غسله فان لم يتمكن مسحه فان لم يتمكن تيمم عنه. ثم اذا شاء ان يقدم هذا التيمم فله ذلك. وان شاء ان يؤخره فله ذلك. ولذلك قال - [01:05:37](#)

ابن تيمية الفصل بين اعضاء الوضوء بالتيمم بدعة. واختاره المجد وغيره. وقال ابن رازين هو اصح. ولما في ذلك من الحرج شرعا لانه لابد ان يجف اعضاء او لا ثم بعد ذلك له ان ان يتيم. ثم قال ويجب طلب الماء - [01:05:57](#)

في رحله وقربه وبدلاته. سبق ان الماء اذا عدم متى يحكم بأنه معذوم؟ يعني اذا لم يوجد الماء عالم للماء لا يوجد ماء. فحينئذ من حكم بكون الماء غير موجود وانه عالم للماء فلا يخلو عن - [01:06:17](#)

احوال لا يخلو عن عن ثلاثة احوال ان يتيقن وجود الماء في القرب او يغلب على ظنه وجوده فيجب طلبه يتيقن الماء موجود عارف ان الماء موجود. لكن ما وصل اليه او يغلب على ظنه ان الماء موجود. قالوا هذا يجب عليه - [01:06:37](#)

ان يطلب الماء ويسعى في تحصينه لقوله فلم تجدوا. الثاني ان يتيقن عدم وجود الماء حولهم. يقين غلبة ظن ان الماء غير موجود.
فحين اذ هل يؤمر بالطلب او لا؟ قيل رواية واحدة عن الامام احمد انه لا يجب عليه ان يطلب الماء - [01:06:57](#)

فلا يجب عليه طلبه. الثالث او الحالة الثالثة ان يظن ظنا ان يظن عدم وجود الماء. فالذهب المالكي والشافعية وجوب الطلب للایة.
اذا ظن عدم وجود الماء هل يكفي الظن في التيمم او لابد من الطلاق - [01:07:17](#)

المذهب عندنا وعند الشافعية والمالكية وجوب الطلب للایة لانه لا يتحقق قوله تعالى فلم تجدوا ماء الا بعد بعد الطلاق. وعند الحنفية ان الطلب غير واجب. لحديث ابي ذر ما ذكر طلب النبي - [01:07:37](#)

صلى الله عليه وسلم. ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. ما قال بعد ما يطلب؟ اذا لم ينص عليه. وجوابه

انه لا يقال لم يجد الا بعد الطلب. وهذا واضح بين. ولذلك المسألة محل الخلاف او محل النزاع هل عدم واجب - [01:07:57](#)
الماء من لم يجد الماء هل يسمى واجدا ولو لم يطلب او لا يسمى واجدا الا بعد الطلاق؟ هذا محل النزاع رغم انه لا يسمى غير واجد
الا بعد الطلاق. الا بعد الطلاق. اذا ما لك والشافعي والمذهب اشترطوا ولذلك عده ابن - [01:08:17](#)

رحمه الله شرطا ثالثا شرطا من شروط صحة التيمم الاول ما هو دخول الوقت؟ الثاني عدم الماء. الثالث الطلب طلب الماء. فلو لم
يطلبه لا يصح تيممه. اذا هنا الخلاف خلاف في شرط ليس في - [01:08:37](#)

لانه لو قيل بأنه واجب ولم يبلغ الى درجة الشرط لو تركه صح مع الائم. واذا قيل بأنه شرط لا واصلة كالطهارة المائية بالنسبة للصلوة.
اذا طلب الماء نقول مالك والشافعي والمذهب اشترطوه شرطا ولم - [01:08:57](#)

بانه واجب فحسب. ولم يشترطه ابو حنيفة رحمه الله. وسبب الخلاف هو هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء ام لا
يسمي غير واجد للماء الا اذا طلب الماء فلم يجده. والجواب - [01:09:17](#)

ان الحق المتيقن ان من تيقن عدم وجود الماء اما بتقدم طلب واما بغير ذلك فهو عادل للماء. وحينئذ لا يجب عليه الطلب. واما الظاهر
فليس بعادل للماء. قال رحمه الله ويجب وعرفنا معنى الوجوب - [01:09:37](#)

يجب طلب الماء في رحله. يجب هذا وجوب شرعا. لابد من دليل. متى يجب؟ قالوا اذا دخل وقت الصلاة اذا دخل وقت الصلاة واما
قبله فلا يجب. لانه لا اثر لطلبه. لماذا؟ لا اثر لطلبه لماذا؟ لانه لو وجد المال - [01:09:57](#)

او حكم عليه بأنه لم يوجد لا يتيمم الا اذا دخل وقت الفريضة. فحينئذ يكون من باب تحصيل الحاصل ويجب على من عدم الماء اذا
دخل وقت الصلاة طلب الماء طلب الماء. في رحله قالوا طلب الماء - [01:10:17](#)

كلما دخل وقت الفريضة ها كلما دخل وقت الفريضة وجب عليه ان يطلب عليه ان يطلب الا اذا تحقق عدم وجود وجود الماء. فإذا
ووجد سبب ولو ظنا بعد ان طلبه في الفرض الاول - [01:10:37](#)

بين عليه ان يطلب مرة ثانية. فلو بحث عنه بعد لصلاة المغرب ها دخل وقت المغرب تعين عليه ان يطلب الماء يبحث ويبحث
فما وجد الماء. يتيمم جاز له ان يتيمم. فلو دخل وقت العشاء حينئذ لو ظن ظنا بان الامر قد - [01:10:57](#)

تغير عن حال المغرب قال وجب عليه ان يطلب مرة اخرى. فيذهب ويبحث حتى يعتقد ان الماء غير غير موجود ثم يتيمم
ويجب طلب الماء كلما خطط بصلوة بان دخل وقتها فلا اثر للطلب قبله لانه غير مخاطب - [01:11:17](#)

الطهارة اذا بل الصواب انه مخاطب لكن على جهة الاستحباب. فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوها اذا
وجبت الصلاة واستحبابا اذا كان قبل دخول وقت الصلاة. فكما ان الوضوء يكون واجبا للصلوة قد يكون مستحببا. ولذلك - [01:11:37](#)

فقد يستحب له ان يتوضأ ثم يخرج الى المسجد قبل الاذان. هذا من المستحبات. حينئذ قالوا الوضوء لم يجب. لكن لا يفهم من الآية
الآية التي استدل بعضهم على ان التيمم لا يجوز قبل دخول الوقت. الآية دلت على ان الوضوء يجب للصلوة - [01:11:57](#)

الواجبة ولن تدل على انه لا يجزئ الوضوء قبل دخول وقت الصلاة او قبل الحكم بكون الصلاة لم تجب كذلك التيمم دلت الآية على ان
التيمم للصلوة اذا دخل الوقت فهو واجب. لكن لا تدل الآية على انه اذا تيمم - [01:12:17](#)

قبل الوقت بأنه غير مجزي. وهذا فرق بين النظرين. طلب الماء في رحله. في رحله. المراد بالرحلة المتع او المسكن مسكنه وما
يستصحبه من اثاث بان يفتش في رحله ما يمكن ان يكون فيه. يعني الرجل الذي معه من - [01:12:37](#)

والجماعه وقال في الحواشي مسكنه وقال هنا بان يفتش في رحله وما يستصحبه من اثاث ما يمكن ان يكون فيه يوضع فيها. واما
الذي لا يمكن فيه فطلب للمحال. بمعنى انه ينظر في كل ما حوله مما هو له. من - [01:12:57](#)

ونحوه. فان وجده حينئذ ها تعين عليه. وان لم يجده بقى مرحلة اخرى وهي في قربه ما قرب منه من رحله. يبدأ بماذا؟ بالاقربين. ثم
بعد ذلك يبدأ بالقريب. واضح؟ رحله الذي هو - [01:13:17](#)

والقرب. وفي قربه يعني قرب رحله بان ينظر خلفه وامامه وعن يمينه وعن شماله. اذا كانت ارضا جاهلا بها فان كان ذا خبرة بها ولم
يعلم ان فيها ماء لم يلزمها هذا كما ذكرناه اذا تيقن عدم وجود - [01:13:37](#)

سود الماء حينئذ لا يلزمه طلبه قولًا واحدًا. وإنما الخلاف فيما إذا ظن. إذا وفي قربه بان ينظر امامه اوراه عن يمينه وشماله ما جرت العادة بالsusي اليه. ما قرب منه عادة. فان تيمم قبل طلبه - [01:13:57](#)

لم يصح فان تيمم هذا الذي يرتب على كونه شرطا او واجبا ان تيمم قبل طلبه لم يصح لقوله تعالى فلم ماء فتيمموا. فان لم يستطع بنفسه ان يطلب بل استطاع بواسطة بدلة بارشاد قالوا - [01:14:17](#)

تعين عليه قد يكون مثلا ما يعرف الارض التي هو فيها ويجد بعض اهلها حينئذ يتبعين عليه ان يأخذ دليلا ولو بشمن لكنه ثمن مقتدر عليه. ويلزمه ايضا طلبه بدلة وهي الارشاد لغة. بدلة ثقة ولو بمال - [01:14:37](#)

من عدل ضابط اذا كان قريبا عرفا يعني اذا كان الماء المتوقع وجوده والمظنون وجوده قريبا مفهومه انه لا يلزمه اذا كان بعيدا وهو صحيح وهو المذهب مطلقا. يعني اذا ظن انه قريب على بعد - [01:14:57](#)

قال على مد البصر وبعضهم قال ميلا وبعضهم قال فرسخا والصواب انه بالعرف. متى ما حكم اهل العرف بان هذا قريب حينئذ ان يبحث في في هذا القرب. فان كان بعيدا يسكنه محله. ثم ما قرب من من الرحيل. فان لم يستطع الا بدلة بان يستأجر اجيرا كان ثقة ولو بمال قالوا

يلزمه ذلك ويجب عليه. ثم يبحث في في القرب الذي يكون عادة. واما البعيد قال بعضهم مد البصر - [01:15:37](#)

حينئذ هذا نقول لا هذا لا لا يحكم عليه عرفا بانه انه قريب. نقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحبه -

[01:15:57](#)